

## وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام - إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ٣٧٨٩ لسنة ٢٠٠٥

مدير قطاع الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته :  
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع  
والطرق المباح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات بها للاتجار في الأسلحة والذخائر :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
مدير قطاع مصلحة الأمن العام في تحديد الشوارع المصرح بفتح محلات بها للاتجار  
في الأسلحة والذخائر :

### قرار:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الدقهلية - بإضافة شارع سامي شلبيا - شارع التحرير سابقاً -  
عمر أفندي - بدائرة مركز شرطة المنزلة إلى الشوارع المصرح بفتح محلات بها لتجارة  
الأسلحة والذخائر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٢/٢٤

مساعد الوزير

قطاع مصلحة الأمن العام

لواء / عبد الرحيم القناوى